

تخلص عنه غالباً ويظهر **تثليث الحفاف** في الغسل ثلاث  
 مرات **فيما انقصر** كالحرف والآجر والخشب والجلد الذي  
 بالجس لأن للتجفيف اثر في استخراج الجاسة وتيسير  
 التجفيف ان يجلبه حتى ينقطع التقاطر ولا ينشط ليس  
 فيه رقا المجدا اذا تجس ما لا ينقص فلا يطهر ابدا **وسن**  
**الاستنجاء** وهو مسح موضع التجرا وغسله وهو ما يخرج  
 من البطن وعند النساء في هو فرض لا يجوز الصلاة بدونه  
 ولما قوله عليه من استنجى فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن  
 ومن لا فالجرح اخبره ابن حبان في صحيحه ثم اشار الى ما يستنجى  
 به بقوله **بحجر حيدر** ومدروطين يابس وتراب وقطن  
 وخرقة ونحوها وقوله **منق** يخرج من جرح الشرط لكونه  
 سنة لان الانقاء هو المقصود فلا يكون دون سنة  
**وما سن** فيه اى في الاستنجاء **عدد** وقال الساقى لا بد  
 من التثليث ولما مارونيا ولا يتار يحصل بالولجد **وغسله**  
 اى غسل موضع الاستنجاء بالماء **الحج** وافضل لانه يطلع  
 الجاسة والحج ويحوم يجفف هذا ان امكنه بالاكشف  
 عورة ولا يترك حتى لا يصير فاسفا **ويجب** الاستنجاء  
**ان جاوز التحسين المخرج** لعدم افادة المسح **ويقتدر**  
**القدر لما نؤمن** من الجاسة فيما **وزاء** موضع الاستنجاء  
 حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم مع الذوق  
 المخرج لا يمتنع الصلاة ولا يجب غسله لان ما على المخرج سا  
 العبرة

العبرة وهذا لا يضم لوما في جسده من الجاسة فبقية العبرة  
 للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع عنه ويجب  
 غسله واذا كانت معدته كبيرة وكانت فيها جاسة اكثر  
 من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج قال الفقيه ابو بكر ثقفين  
 الغسل وعن ابن كنجاع يجوز به الحج لا يستنجى **يعظم** لانه زاد  
 الجن **ولا روث** لان الجس لابن الجس **ولا طعام** لانه  
 اسراف **ولا يمين** للذي عنه ولا تحرف وورق الشجر والشعر  
 والفضة والذهب والحجر المفصوب والنج والزرجاج ولو  
 استنجى بها جاز لان الكراهة لمعنى في غيرها كما ان انوضا  
 بماء مفصوب **هذا كتاب**  
 في بيان احكام **الصلاة** ولما فرغ عن بيان الشراط اعظم  
 شرع في بيان المشروط ويشترط السعي بسبقه **وهو الدعاء**  
 في اللفظة العالية قال صلى على ذنبا وارثتم وقال **تفك**  
 وصل عليهم اى ادع لهم وانما عدى بقولها اعتبار لفظ الصلاة  
**وقيل** من تحريك الصلوات وهما العظمان اللذان عليها  
**الركبتان** لان المصلح يحرك صلواته في الركوع والسجود  
 ونحوهما عن الاعمال المخصوصة المعهودة وفيها  
 زيادة على معنى اللفظة فلهذا يكون من الاسماء المفيدة  
 والظاهر ان من المنقولة لوجودها بدنية في الامم فان  
 قلت ما الحكمة في كونها خمسا قلت لان قوله **تسبحوا** فظوا  
 على الصلوات والصلاة الوسطى يقتضى عدد الله وسطحى

وهذا هو  
 موضع  
 الموضع  
 الموضع  
 الموضع

تسبحوا  
 في الصلاة  
 العظمان  
 الركبتان  
 عليها